

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الخامس مراده بقوله بالطهارة الطهارة الشرعية فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف قاله بن تميم ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه قاله في الرعاية الكبرى قال ولم يكره .

السادس مفهوم قوله منه يعني من الماء أنها إذا خلت بالتراب للتميم أنها لا تؤثر وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره وفيه احتمال أن حكمه حكم الماء وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

السابع مفهوم قوله امرأة أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونقله الجماعة عن أحمد وحكاه القاضي وغيره إجماعا وذكر بن الزاغوني عن الأصحاب وجها بمنع النساء من ذلك قال في الرعاية وهو بعيد وأطلقهما ناظم المفردات وقال في الفائق ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل وقيل بلى ذكره بن الزاغوني .

قلت في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق عنه نظر وعلى تقدير صحة نقله فهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه ولا على الذي قبله وهو مخالف للإجماع .

الثامن ظاهر قوله امرأة أن خلوة الممينة لا تأثير لها وهو صحيح وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وبن تميم وغيرهم وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى فإنه قال مكلفة وقدمه في الفروع وقيل خلوة الممينة كالمكلفة وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فإنهما قالا أو رفعت به مسلمة حدثا .

التاسع شمل قوله امرأة المسلمة والكافرة وهو ظاهر كلامه في الفروع والمحرر والوجيز والحاوي الكبير وغيرهم فإنهم قالوا امرأة وهو أحد